

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْلَى عَرْضُ الْمُصَرِّينَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ المحرم سنة ١٤٤١
الموافق (٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢١٥
(تابع)



مجلس الدولة

قرار رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١٩

بإعادة توزيع اختصاصات دوائر محكمة القضاء الإداري
بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ بإعادة توزيع اختصاصات
دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والمحافظات الأخرى وتحديد اختصاصاتها ;
وعلى قراري رئيس مجلس الدولة رقمي ٤٧٧ و٤٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء دوائر جديدة
لمحكمة القضاء الإداري ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري بجلستها العقدية
في ٢٠١٩/٩/٢٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ،
رئيس محكمة القضاء الإداري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعاد توزيع الاختصاصات بين دوائر محكمة القضاء الإداري على النحو الآتي :

أولاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة ، ومقرها الديوان العام

مجلس الدولة :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بالقاهرة والجيزة محلياً بنظر المنازعات الإدارية
المتعلقة بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية وأشخاص القانون العام
بحافظتي القاهرة والجيزة طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الأولى :

تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات المتعلقة بما يلى :

- ١ - الحقوق والحرابات العامة .
- ٢ - انتخابات مجلس النواب والمجالس الشعبية المحلية .
- ٣ - دعاوى الجنسية .
- ٤ - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي ، تختص هذه الدائرة دون غيرها بجميع منازعات الإقامة والإبعاد من أراضي الجمهورية أو الحرمان من دخولها ، والمنع من السفر وترقب الوصول .
- ٥ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٦ - طلبات الرد ودعوى المخاصمة التي تقام ضد رئيس وأعضاء الدائرة الثانية .
- ٧ - المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تختص بها أي من الدوائر الأخرى بالمحكمة .
- ٨ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - النقابات المهنية والعمالية وغيرها من النقابات والاتحادات الغرف الصناعية أو التجارية وغيرها ، والانتخابات الخاصة بكل ذلك .
- ٢ - الجمعيات والاتحادات والأندية الرياضية والمنظمات الخاصة بالشباب أيًّا كانت هذه المنازعات ، بما في ذلك الانتخابات الخاصة بها .
- ٣ - القيود المدنية وكل ما يتصل بها من أخطاء مادية أو غيرها ، سواء تعلقت بالاسم أو النوع أو الديانة أو غير ذلك .
- ٤ - التجنيد .
- ٥ - البث الفضائي بأنواعه .

- ٦ - منازعات الشهر العقاري والسجل العيني والرسوم المتعلقة بها وسائر منازعات الرسوم ، عدا ما تختص به الدائرة السابعة عشرة والثامنة عشرة .
- ٧ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٨ - المنازعات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة ، وطلبات التعويض المرتبطة بها .
- ٩ - طلبات الرد ودعوى المخاصمة التي تقام ضد رؤساء وأعضاء دوائر المحكمة ، عدا ما تختص به الدائرة الأولى بالقاهرة .
- ١٠ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة :

تختص دون غيرها من دوائر المحكمة استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي بنظر

المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - جميع العقود الإدارية التي تكون هيئة المجتمعات العمرانية أو أحد أجهزتها طرفاً فيها .
- ٢ - جميع المنازعات المتعلقة بتخصيص أراضي الهيئة أو أحد أجهزتها المختلفة وتملكها وتحديد أسعارها ووضع اليد عليها والعقود الخاصة بها في آية مرحلة كانت ، وكذا المنازعات المتعلقة بتعديل الغرض من التخصيص .
- ٣ - قرارات إزالة الأعمال المخالفة أو المقاومة بدون ترخيص وإزالة التعدي على الأراضي والمساكن الخاصة بالهيئة وأجهزتها المختلفة .
- ٤ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التراخيص بجميع أنواعها بما فيها الترخيص بإنشاء المنشآت الفندقية والسياحية وتنظيم المناطق السياحية وشركات السياحة ودور التعليم ورخص القيادة وتسهيل المركبات ، عدا ما تختص به الدائرة الخامسة .
- ٢ - القيد في السجل التجاري والتمويلين .
- ٣ - الغلق الإداري بجميع أنواعه .
- ٤ - المنازعات الخاصة بإدراج العقارات في التراث المعماري والتنسيق الحضاري .
- ٥ - جميع منازعات تراخيص المخابز وعقود توريد الخبز .
- ٦ - جميع منازعات الجبنات (ترخيص - تخصيص - إزالت) أيًّا كانت الجهة التابعة لها الأرض .
- ٧ - جميع منازعات الإعلانات (ترخيص - إزالت) أيًّا كانت الجهة المختصة بمنح الترخيص .
- ٨ - جميع منازعات تعديل نشاط الوحدات السكنية المبنية من سكني إلى إدارى أو تجاري ، عدا ما تختص به الدائرة الثالثة .
- ٩ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ١٠ - استثناء من قواعد الاختصاص المحلي ، تختص هذه الدائرة دون غيرها بجميع المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي ومخالفات المنتفعين التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري .
- ١١ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - أحكام القوانين المنظمة للبناء ومنازعات التراخيص الخاصة بها مما يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى ، عدا ما تختص به أية دائرة أخرى .
- ٢ - قرارات وقف وإزالة الأعمال المخالفة لأحكام قانون التخطيط العمرانى .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبة المدارس والمعاهد والجامعات المختلفة .
- ٢ - ضم المعاهد الأزهرية .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة :

تختص دون غيرها من دوائر المحكمة استثناءً من قواعد الاختصاص المحلي بنظر

المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الاستثمار وعلى الأخص المنازعات التى تنشأ بمناسبة تطبيق التشريعات الآتية :
ضمانات وحوافز الاستثمار (عدا ما تختص به الدائرة الثانية) - البنك المركزي
والجهاز المصرفي والنقد - سوق رأس المال - الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية -
حماية حقوق الملكية الفكرية - حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - حماية الاقتصاد
القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية "الدعم والإغراق" -
حماية المستهلك - الإشراف والرقابة على التأمين - التأجير التمويلي - التمويل العقارى -
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة -

- ٧
- شركات السياحة (عدا تراخيصها) - الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها - تنظيم التوقيع الإلكتروني - قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا - التنظيم القانوني للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية - قانون نظام هيئة قناة السويس - المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .
 - ٢ - المنازعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والحراسة والمصادرة والتأمين والتقييم ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية .
 - ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة :

تحتضر بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - المنازعات المتعلقة بالهدم والمنشآت الآيلة للسقوط .
- ٢ - تحصيص المساكن والعقود الخاصة بها التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري ، عدا ما تختص به الدائرة الثالثة .
- ٣ - الاستيلاء والتخصيص للمنفعة العامة ونزع الملكية ومقابل التحسين .
- ٤ - قرارات إزالة التعدي على أراضي الآثار والأراضي الزراعية والطرق العامة والمرافق والترع والجسور ومنافع الري .
- ٥ - المنازعات الخاصة بتوصيل المرافق للعقارات .
- ٦ - طلبات التعويض المرتبطة باختصاص الدائرة .
- ٧ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة :

تحتضر بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات التعويض عن جميع منازعات الأفراد أو العاملين الذين تدخل منازعاتهم الإدارية في اختصاص محكمة القضاء الإداري ، عدا طلبات التعويض المرتبطة بطلب الإلغاء مما يدخل في اختصاص أي من الدوائر الأخرى .

- ٢ - تكاليف العلاج على نفقة الدولة ومصاريف الانتقال الخاصة بعملية الغسيل الكلوي سواء بالنسبة إلى هؤلاء العاملين أياً كانت الجهة التي ي عملون بها أو غيرهم .
- ٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة العاشرة :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالقاهرة .
- ٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية عشرة :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء قرارات التعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقدير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم .
- ٢ - بدل الوجبة والعلاوات الخاصة للعاملين المذكورين في البند رقم (١١) .
- ٣ - منازعات العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تحتخص بها أي من الدوائر الأخرى بالمحكمة .
- ٤ - المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية بالنسبة للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- ٥ - منازعات إخلاء السكن المصلحي للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم .
- ٦ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٧ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية وجميع المنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ومعاشاتهم أو لورثتهم ، عدا ما تختص بنظره أية دائرة أخرى .
- ٢ - المعاشات العسكرية بجميع أنواعها .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنهاء الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش بالنسبة للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم - وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة المدنية - وكذا منازعاتهم التي لا تختص بها أية دائرة أخرى .
- ٢ - المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٣ - المنازعات المالية والبدلات للعاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- ٤ - منازعات إخلاء السكن المصلحي للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٥ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمعاشات وجميع المنازعات المالية للعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم - وإن أحالت هذه القوانين الخاصة أو اللوائح إلى تطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة المدنية - عدا ما تختص به الدائرة الثالثة عشرة .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية وجميع المنازعات المالية للعاملين بوزارة الخارجية الخاضعين لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ومعاشاتهم أو لورثتهم .
- ٢ - حافز الإثابة وبدل العدوى بالنسبة للعاملين الخاضعين لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الضريبة على المهن الحرة .
- ٣ - الضريبة على إيرادات الشروق العقارية .

- ٤ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالقاهرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأطيان الزراعية وضريبة الملاهى وضريبة الدمغة وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص الدوائر السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين .
- ٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .
- ٢ - الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .
- ٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة عشرة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الضريبة العامة على المبيعات .
- ٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة العشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - ضريبة القيمة المضافة .
- ٢ - الرسوم والضرائب الجمركية بجميع أنواعها ورسوم تنمية موارد الدولة .
- ٣ - دعاوى سيارات المعاقين .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - جميع العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها أو الهيئات العامة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها .
- ٢ - تخصيص أراضي الدولة وقليلها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها ، وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .
- ٣ - قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- ٤ - طلبات التعويض المرتبطة باختصاص هذه الدائرة .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثانياً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بنى سويف ومقرها مبني مجلس الدولة

بينى سويف :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة بنى سويف محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بنى سويف طبقاً لموضوع المنازعات على النحو التالي :

الدائرة الثانية والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بنى سويف الصادرة فى ذات الموضوعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وكذلك العاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التى تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بمحافظة بنى سويف ، عدا ما تختص به الدائرة الثالثة والعشرون .
- ٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثالثاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم ومقرها مبنى مجلس الدولة بمدينة الفيوم .

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الفيوم محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الفيوم طبقاً لموضوع المنازعات على النحو التالي :

الدائرة السادسة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وكذلك العاملون الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الفيوم ، عدا ما تختص به الدائرة السابعة والعشرون .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

رابعاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية ومقرها مبني مجلس الدولة

بمدينة بنها :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة القليوبية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة القليوبية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة التاسعة والعشرون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - جميع منازعات الأفراد والهيئات التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - العقود الإدارية .
- ٢ - ترخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية الصادرة في ذات الموضوعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والثلاثون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية الصادرة في ذات الموضوعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والثلاثون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وكذلك العاملون الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة القليوبية الصادرة في ذات الموضوعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

خامساً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية ومقرها مبني مجلس الدولة

بمدينة شبين الكوم :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنوفية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنوفية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الثالثة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والتذكرة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - دعاوى ضم مدة الخدمة بجميع أنواعها والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسوبيات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٦ و٨١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الخامسة والثلاثون .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - حافر الإثابة ومكافآت الامتحانات .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بمحافظة المنوفية ، عدا ما تختص به الدائرة الرابعة والثلاثون .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

سادساً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح

ومقرها مبني مجلس الدولة بالإسكندرية :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الثامنة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص أي من الدوائر الأخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والثلاثون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - جميع العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد أجهزتها أو الهيئات العامة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها .

٢ - تخصيص أراضي الدولة وقليكها وتحديد أسعارها ووضع اليد والعقود الخاصة بها ،
وجميع منازعات تعديل الغرض من التخصيص .

٣ - قرارات إزالة التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
٤ - طلبات التعويض المرتبطة باختصاص هذه الدائرة .

٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الأربعون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - طلبة المدارس والمعاهد والجامعات المختلفة بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح ،
وكذلك طلبات التعويض المرتبطة بها .

٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والأربعون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - تراخيص البناء والهدم والمنشآت الآيلة للسقوط ووقف وإزالة الأعمال المخالفة .
٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والأربعون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .

٢ - ضريبة المهن الحرة .

٣ - ضريبة الدعمجة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الضريبة العامة على المبيعات وضريبة القيمة المضافة والضرائب والرسوم الجمركية بجميع أنواعها .
- ٢ - الضريبة على العقارات المبنية وضريبة الأطيان الزراعية وضريبة الملاهى .
- ٣ - الضريبة على إيرادات الشروق العقارية .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .
- ٢ - الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - وغير ذلك من المنازعات الضريبية التي لا تدخل في اختصاص الدائريتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقانون رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

- ٢ - المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٣ - مكافأة جذب العمالة وبديل ظروف ومخاطر الوظيفة وبديل العدوى وحوافز الصحة والعلاوات الخاصة .
- ٤ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الخامسة والأربعون .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي الإسكندرية ومرسى مطروح الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

سابعاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة ومقرها مجمع محاكم

مجلس الدولة بمدينة دمنهور :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة البحيرة محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة البحيرة طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة السابعة والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والأربعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقدير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة التاسعة والأربعون .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة البحيرة الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

ثامناً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية ومقرها مبني مجلس الدولة

بمدينة طنطا :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الغربية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الحادية والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة الأخرى .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس .

٢ - تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالف لأحكام القوانين .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقدير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات حافز الماجستير والجهود غير العادية ، والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الرابعة والخمسون .
 - ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة الغربية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .
- تاسعاً - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ ومقرها مبني مجلس الدولة**

بمدينة كفر الشيخ :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة كفر الشيخ محلياً بنظر المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة كفر الشيخ طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة السادسة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقدير الكفاية والإحالة إلى المعاش ومنازعات العلاوات وحوافز الإثابة والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والخمسون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الثامنة والخمسون .
 - ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة كفر الشيخ الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
 - ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .
- عاشرًا - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية ومقرها مبني مجلس الدولة**

بمدينة المنصورة :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الدقهلية محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الدقهلية طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الإزالات بجميع أنواعها .
- ٢ - طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية لمحافظة الدقهلية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقدير الكفاية والإحالة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شأنهم قوانين أو لواح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمحافظة الدقهلية في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الثالثة والستون .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمحافظة الدقهلية في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الحادي عشر - دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد ومقرهما

مبني مجلس الدولة ببورسعيد :

يحدد اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة بورسعيد محلّياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة بورسعيد طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة الخامسة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

- ٣ - طلبات التعریض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد ، عدا ما تختص به الدائرة السادسة والستون .
- ٥ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة بورسعيد الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الثانية عشر - دائرة محكمة القضاء الإداري لمحافظة دمياط ومقريها مبني مجلس الدولة

بمدينة رأس البر :

يحدد اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة دمياط محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة دمياط طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة السابعة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وكذلك العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط ، عدا ما تختص به الدائرة الثامنة والستون .
- ٥ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة دمياط الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الثالث عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس

وشمال وجنوب سيناء ومقرها مبني مجلس الدولة بمدينة الإسماعيلية :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة التاسعة والستون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والسبعين :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظات الإسماعيلية والسويس وشمال وجنوب سيناء في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الرابع عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية ومقرها

مبني مجلس الدولة بمدينة الزقازيق :

تختص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة الشرقية محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الشرقية طبقاً لموضع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة الثانية والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - تراخيص البناء والهدم ووقف وإزالة الأعمال المخالفة وجميع أنواع التراخيص الأخرى .
- ٢ - طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس .
- ٣ - التعدي على أملاك الدولة العامة والخاصة .
- ٤ - مصاريف الانتقال للمرضى .
- ٥ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - حافر الإثابة ومكافآت الامتحانات .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الخامسة والسبعون .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الشرقية الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الخامس عشر - دوائر محكمة القضاء الإدارى بمحافظة المنيا ومقرها مبنى مجلس الدولة

بمدينة المنيا الجديدة :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة المنيا محلياً بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة المنيا طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتى :

الدائرة السابعة والسبعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - الضرائب والرسوم بجميع أنواعها
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات الإلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٥ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .

٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والسبعون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقدير الكفاية والإحالة إلى المعاش وحافز الإثابة للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

٢ - المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .

٣ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا الصادرة في ذات الموضوعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .

٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التاسعة والسبعون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - التسويات والمرببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها و المنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تحتخص به الدائرة الثامنة والسبعون .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة المنيا الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

السادس عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي أسيوط والوادى الجديد

ومقرها مبني مجلس الدولة بمدينة أسيوط :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي أسيوط والوادى الجديد محلًا بنظر المنازعات الإدارية المنصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي أسيوط والوادى الجديد طبقًا لموضوع المنازعة على النحو الآتى :

الدائرة الثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقًا للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .

٢ - الرسوم بجميع أنواعها .

٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي أسيوط والوادى الجديد الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والثمانون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والثمانون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسويات والمرببات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تحتخص به الدائرة الثانية والثمانون .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الرابعة والثمانون :

تحتخص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - حافر الإثابة وبدل العدوى وبدل المخاطر .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تحتخص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - الطعون الاستئنافية على الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية بمحافظة أسيوط والوادى الجديد ، عدا ما تختص به الدائرة الحادية والثمانون .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

السابع عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج ومقرها مبني

مجلس الدولة بمدينة سوهاج :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظة سوهاج محلياً بنظر المنازعات الإدارية

المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية

وأشخاص القانون العام بمحافظة سوهاج طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتى :

الدائرة الخامسة والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون

ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السادسة والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجور والمرتبات (كسب العمل) .

٢ - الرسوم بجميع أنواعها .

٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج الصادرة

في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والحوافز بجميع أنواعها للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - المقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية للعاملين المدنيين بالدولة أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٣ - طلبات التعريض المرتبطة بطلبات إلغاء التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة سوهاج الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثامنة والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - التسوبيات والمرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة السابعة والثمانون .
- ٢ - طلبات التعريض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بسوهاج الصادرة في الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الثامن عشر - دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي قنا والبحر الأحمر

ومقرها مبني مجلس الدولة بمدينة قنا :

يحدد اختصاص دوائر محكمة القضاء الإداري بمحافظتي قنا والبحر الأحمر محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتصلة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظتي قنا والبحر الأحمر طبقاً لموضوع المنازعة على النحو الآتي :

الدائرة التاسعة والثمانون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص دائرة أخرى .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة التسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - سائر المنازعات الضريبية بما فيها الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .
- ٢ - الرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظتي قنا والبحر الأحمر الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الحادية والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات الخاصة بدون مرتب وإنها الخدمة وتقارير الكفاية والإحالة إلى المعاش والتسويات والمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية والمعاشات المدنية بجميع أنواعها للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم .
- ٢ - حافز الإثابة وبدل الوجبة ومكافأة جذب العمالة وبدل الراحت .
- ٣ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٤ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثانية والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - المرتبات والبدلات الوظيفية والمزايا العينية والحوافز ومكافآت الصناديق الخاصة والمنازعات المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وللقوانين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الحادية والتسعون .

٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .

٣ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الثالثة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية بمحافظتي قنا والبحر الأحمر ،
عما تختص به الدائرة التسعون .
- ٢ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

النinth عشر - دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر ومقرهما

مبني مجلس الدولة بالأقصر :

يحدد اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة الأقصر محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة الأقصر طبقاً ل موضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة الرابعة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .
- ٣ - استثمارات السفر والوجبة وحافظ الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات .
- ٤ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة الأقصر الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٦ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٧ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة الخامسة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة الرابعة والتسعون .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المعاشات العسكرية .
- ٤ - الرسوم القضائية .
- ٥ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة الأقصر ، عدا ما تختص به الدائرة الرابعة والتسعون .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

العشرون - دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان ومقروها مبني مجلس الدولة

بمدينة أسوان :

يحدد اختصاص دائرة محكمة القضاء الإداري بمحافظة أسوان محلًا بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بفروع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وأشخاص القانون العام بمحافظة أسوان طبقاً لموضوع المنازعات على النحو الآتي :

الدائرة السادسة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - الأفراد والهيئات والعقود الإدارية .
- ٢ - الضرائب والرسوم بجميع أنواعها .

- ٣ - استئارات السفر والوجبة وحافز الإثابة ومكافأة الامتحانات ورصيد الإجازات .
- ٤ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٥ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحاكم الإدارية لمحافظة أسوان الصادرة في ذات الموضوعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٦ - المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري طبقاً للقانون ولا تدخل في اختصاص الدائرة الأخرى .
- ٧ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

الدائرة السابعة والتسعون :

تختص بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بما يلى :

- ١ - العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانونين رقمي ١٨ لسنة ٢٠١٥ و٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية أو لورثتهم ، وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة أو لورثتهم ، عدا ما تختص به الدائرة السادسة والتسعون .
- ٢ - طلبات التعويض المرتبطة بالمنازعات التي تختص هذه الدائرة بنظرها .
- ٣ - المعاشات العسكرية .
- ٤ - الرسوم القضائية .
- ٥ - الطعون الاستئنافية على أحكام المحكمة الإدارية بمحافظة أسوان ، عدا ما تختص به الدائرة السادسة والتسعون .
- ٦ - منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن هذه الدائرة .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطعون التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص دائرة أخرى ،
تحال بحالتها إلى الدائرة المختصة بقرار من رئيس الدائرة دون انتظار لميعاد انعقاد الجلسات
التي قد تكون محددة لها ، وذلك ما لم تكن هذه الدعاوى والطعون محجوزة للحكم .
وعلى رؤساء الدوائر المحال إليها الدعاوى والطعون تحديد جلسات لنظرها ،
وإخطار ذوى الشأن بقرار الإحالة وبالمجلسة المحددة لنظرها بكتاب من سكرتير الدائرة المحال
إليها الدعوى أو الطعن .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول أكتوبر لعام ٢٠١٩

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ محمد محمود فرج حسام الدين

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٩/٣٠ - ٢٥٢٤٥